بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية

بين دولة قطر وجمهورية المانيا الإتحادية

بشأن

التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية
بين دولة قطر وجمهورية المانيا الاتحادية
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

ان دولة قطـر وجمـهورية المانيا الاتحادية ،

رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين ،

وفي ايجاد ظروف مواتية للنشاط الاستثماري لمستثمري أي من الدولتين في اقليم الدولة الاخرى ،

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية التعاقدية لتلك الاستثمارات من شأنه إنعاش النشاط الخاص والعمل على زيادة الإزدهار في الدولتين .

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق احكام هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

١- " الاستثمارات " تعني جميع أنواع الاصول ، وخاصة :

أ- الاموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق عينية اخرى ، مثل الرهن العقاري ، وحق الامتياز ، ورهن المنقول .

ب- اسهم الشركات وأي نوع من المشاركة في الشركات .

ج- المطالبات النقدية التي استخدمت لخلق قيمة اقتصادية أو أي مطالبات مقابل أداء خدمة ذات قيمة اقتصادية .

د- حقوق الملكية الأدبية والتجارية والصناعية ، وخاصة حقوق الطبع ، والاختراع ، والتصاميم المسجلة ، والعلامات التجارية ، والاسماء التجارية ، وحقوق العمليات والخبرة الفنية ، وحقوق السمعة التجارية بالاضافة إلى اسرار التجارة والاعمال .

بسم الله الرحمن الرحيم

هـ- الامتيازات التجارية الممنوحة بمقتضى القانون أو بموجب عقد ، بما في ذلك امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها في اقليم الطرفين المتعاقدين والمنطقة البحرية لكل منهما .

ولا يخل اي تعديل في شكل الاصول المستثمرة بصفة تصنيفه كاستثمار ، بشرط ألا يكون هذا التعديل مخالفاً لتشريع الطرف المتعاقد في الاقليم الذي اقيم عليه هذا الاستثمار .

٢- " العائدات " : تعني المبالغ التي يدرها الاستثمار خلال فترة معينة ، مثل الارباح ، وأرباح الاسهم ، والفوائد ، والاتاوات أو الرسوم .

٣- " المستثمر " : ويعني :

أ- بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية :

(١) الاشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية الالمانية وفقاً للقانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ،

(٢) اي شخص اعتباري وكذلك اي شركة تجارية أو شركة اخرى أو جمعية تتمتع أو لا تتمتع بشخصية قانونية يكون مركزها اقليم جمهورية المانيا الاتحادية دون النظر عما اذا كان نشاطها يستهدف أو لا يستهدف الربح .

ب - بالنسبة لدولة قطر :

(١) الاشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية دولة قطر .

(٢) اي شخص قانوني يتخذ شكل شركة أو مؤسسة أو هيئة عامة أوشبه عامة تم تأسيسها في اقليم دولة قطر وفقاً لتشريعاتها ، أو تلك التي يديرها ويشرف عليها ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، مواطنون من دولة قطر .

(٣) حكومة دولة قطر .

٤- " الاقليم " : ويعني اقليم كل طرف متعاقد بما في ذلك المنطقة البحرية لكل منهما التي يمارس عليها حقوق السيادة والاختصاص القضائي وفقاً للقانون الدولي .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
State of Qatar

مادة (٢)

١- يشجع كل طرف متعاقد في اقليمه ، بقدر الامكان ، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر . ويقبل هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعاته . ومتى تم قبول هذه الاستثمارات فإنها تتمتع بالحماية الكاملة لهذه الاتفاقية . وفي جميع الاحوال تمنح هذه الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة وفقاً لمبادىء القانون الدولي .

٢- يحظر على كل من الطرفين المتعاقدين ، بأي حال من الاحوال ، اتخاذ إجراءات تحكمية أو تمييزية من شأنها إعاقة نشاطات الادارة أو الصيانة أو الاستعمال أو الانتفاع بالاستثمارات التي يقيمها مستثمرو الطرف الاخر على إقليمه .

مادة (٣)

١- لا يجوز لأي من الطرفين ان يمنح الاستثمارات التي يملكها أو يسيطر عليها مستثمرو الطرف الاخر معاملة تقل عن المعاملة التفضيلية التي يمنحها لإستثمارات مواطنيه او مواطني دولة ثالثة .

٢- لا يجوز لأي من الطرفين ان يمنح لمستثمري الطرف الاخر معاملة تقل عن المعاملة التفضيلية التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة فيما يتعلق بنشاطات استثماراتهم في إقليمه .

٣- لا تسري هذه المعاملة على الامتيازات التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب عضويته أو اشتراكه في اي اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشتركة أو مناطق تجارة حرة أو أي منظمة اقتصادية اقليمية مماثلة اخرى .

٤- لا تسري المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة على الميزات والافضليات التي يمنحها اي من الطرفين المتعاقدين الى مستثمري دولة ثالثة بموجب اتفاقية منع الازدواج الضريبي أو أي اتفاقيات اخرى تتعلق بأمور الضرائب .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
State of Qatar

مادة (٤)

١- تتمتع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو كل طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بالحماية الكاملة والأمن .

٢- لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر لنزع الملكية أو التأميم أو أية تدابير اخرى ذات أثر مماثل ، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة ولقاء تعويض . ويعادل هذا التعويض قيمة الاستثمار المنزوع ملكيته قبل الاستيلاء عليه مباشرة أو قبل ان يصبح التهديد بنزع الملكية أو التأميم أو التدابير المماثلة معروفاً للكافة . ويدفع التعويض المستحق دون تأخير ، ويشمل الفوائد التي يتم احتسابها وفقاً لسعر الفائدة العادي حتى تاريخ الدفع مع ضمان الانتفاع به وحرية تحويله . وتتخذ التدابير اللازمة لتحديد ودفع هذا التعويض بطريقة ملائمة ، قبل أو عند إتخاذ إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو التدابير المماثلة ، ويخضع لإعادة النظر قانونية أو شرعية إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو التدابير المماثلة ، ومقدار التعويض ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون .

٣- في حالة تعرض استثمارات أي من مستثمري الطرفين المتعاقدين لخسائر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر نتيجة حرب ، أو نزاع مسلح ، أو ثورة ، أو حالة طوارىء ، أو عصيان ، يمنح ذلك الطرف مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة لا تقل عن المعاملة التفضيلية التي يحظى بها مستثمروه فيما يتعلق برد تلك الحقوق أو التعويض عنها أو أي اعتبارات اخرى ذات قيمة تمنح في هذا الخصوص . وتتمتع مثل هذه المدفوعات بحرية التحويل .

٤- يتمتع مستثمرو كل من الطرفين المتعاقدين بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية في اقليم الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بجميع الأمور التي نصت عليها هذه المادة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٥)

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر حرية القيام بجميع التحويلات المرتبطة باستثماراتهم ، وخاصة ما يلي :

أ - المبالغ الاساسية والاضافية التي دفعت للمحافظة على الاستثمار أو زيادته .

ب- العائدات .

جـ - إعادة سداد القروض .

د - الحصيلة الناجمة عن تصفية أو بيع كل الاستثمارات أو جزء منها .

هـ - التعويض المنصوص عليه في المادة (٤) .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه الإتفاقية ، يجوز لأي من الطرفين أن يقوم بسداد مبلغ لأحد مستثمريه مقابل ضمان ، أو أن يحل محل هذا المستثمر في كل أو بعض حقوقه ، سواء تمت هذه الإجراءات بموجب قانون أو وفقاً لأي تصرف قانوني آخر . ويتعين على الطرف الآخر أن يلتزم بقبول هذه الحوالة أو أي حق يتعلق بها ، ويحل الطرف الأول محل مستثمره ، في حدود الحقوق التي آلت إليه . وتسرى على تحويل المدفوعات الناتجة عن هذه الحوالة أحكام البندين (٢) و (٣) من المادة (٤) والمادة (٥) بحسب الأحوال .

مادة (٧)

تتم التحويلات المنصوص عليها في البندين (٢) أو (٣) من المادة (٤) وفي المادة (٥) أو المادة (٦) بدون تأخير وبسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
State of Qatar

مادة (٨)

١- اذا أصدر أي من الطرفين تشريع لاحق أو نشأت قاعدة من قواعد القانون الدولي ترتب عليها قيام التزامات عامة أو خاصة تمنح الاستثمارات معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها هذه الاتفاقية فان هذا التشريع أو القاعدة هو الذي يكون واجب التطبيق .

٢- إضافة إلى ذلك يلتزم كل طرف متعاقد بمراعاة الالتزامات التعاقدية التي تنشئها هذه الإتفاقية بالنسبة للاستثمارات المقامة على اقليمه بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الاخر .

مادة (٩)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي اقيمت قبل دخول الإتفاقية حيز التنفيذ بواسطة مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقاً لتشريعاته .

مادة (١٠)

١- أي منازعة تنشأ بين الطرفين المتعاقدين تتعلق بتفسير أو تطبيق أو إنهاء هذه الاتفاقية تتم تسويتها ، بقدر الإمكان ، بالطرق الدبلوماسية .

٢- اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية النزاع المذكور خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اثارته من أي من الطرفين المتعاقدين ، فيجوز ، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، عرضه على هيئة تحكيم للفصل فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣- تشكل هذه الهيئة ، في كل حالة على حدة ، بالطريقة التالية :

يعين كل طرف متعاقد محكماً . ويختار هذان المحكمان باتفاقهما المشترك محكماً ثالثاً ، يكون منتمياً بجنسيته لدولة ثالثة ، ويكون هذا المحكم الثالث رئيساً للهيئة . ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ اخطار اي طرف للطرف الاخر برغبته في عرض الخلاف على التحكيم .

٤- اذا لم يتم التقيد بالمهلة الزمنية المحددة في البند (٣) المشار اليه ، يقوم أي من الطرفين المتعاقدين ، في حالة غياب أي اتفاق آخر ، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس هذه المحكمة أحد رعايا أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كان هناك سبب اخر يحول دون قيامه بهذه المهمة يقوم نائب رئيس المحكمة ، والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين بإجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس منتمياً لأي الطرفين المتعاقدين أو كان هناك سبب يحول دون قيامه بهذه المهمة ، فيتولى العضو الذي يليه في الاقدمية والذي لا يكون من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين القيام بإجراء التعيينات اللازمة .

٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات . وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين . وتصدر هذه القرارات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولمبادىء القانون الدولي ذات الصلة .

٦- تضع الهيئة قواعد إجراءاتها . وتقوم بتفسير حكمها بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقاً لظروف خاصة . ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي بينهما المصروفات القانونية بما في ذلك أتعاب المحكمين ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ، ويكون مكان التحكيم مقر " المحكمة الدائمة للتحكيم " بلاهاي (هولندا) .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
State of Qatar

مادة (١١)

١- كل نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن استثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ، يتم تسويته ودياً بين طرفيه المعنيين .

٢- إذا لم يتم تسوية هذا النزاع خلال مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إثارته كتابةً من قبل أي من طرفي النزاع ، تتم إحالته بناءً على طلب أي من الطرفين إلى التحكيم أمام " المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار " الذي أنشيء بمقتضى المعاهدة الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدول وبين رعايا الدول الاخرى والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٣- إذا لم تكن المعاهدة المشار اليها في الفقرة السابقة واجبة التطبيق ، فإن النزاع يتم تسويته عن طريق تحكيم خاص ينشأ لهذا الغرض . وتشكل هيئة التحكيم على النحو التالـي :

أ- يعين كل طرف في النزاع محكماً واحداً ، ويعين المحكمان المعينان باتفاقهما المتبادل محكماً ثالثاً من رعايا دولة ثالثة ، ويكون هذا المحكم الثالث رئيساً للهيئة باتفاق الطرفين . ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض النزاع على التحكيم .

ب- إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المشار اليها في الفقرة (أ) ، يحق لأي من طرفي النزاع ، في حالة غياب أي إتفاق آخر ، أن يطلب من رئيس الغرفة الدولية للتجارة بباريس إجراء التعيينات اللازمة .

جـ- تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات . وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين وواجبة التنفيذ وفقاً للقوانين المحلية ، وتصدر هذه القرارات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ولقوانين الطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع ، ولمبادىء القانون الدولي .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤- تضع الهيئة قواعد إجراءاتها وفقاً لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) . تقوم الهيئة بتفسير حكمها بناءً على طلب أي من الطرفين . وما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقاً لظروف خاصة فإن المصروفات القانونية ، بما في ذلك أتعاب المحكمين ، يتم اقتسامها مناصفة بين الطرفين . ويكون مكان التحكيم مقر " المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي (هولندا) " . ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

مادة (١٢)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بغض النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٣)

١- يصدق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق عليها بأسرع فرصة ممكنة في الدوحة .

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها . وتظل نافذة لمدة عشر سنوات ، وتمدد بعد ذلك لمدة غير محددة ما لم يتم إنهاؤها بإخطار مكتوب من أي من الطرفين المتعاقدين قبل اثنى عشر شهراً من إنقضاء مدتها الأصلية. وبعد انقضاء هذه المدة الأصلية يجوز إنهاء العمل بها بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار مسبق مدته اثنا عشر شهراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣- بالنسبة للإستثمارات التي اقيمت قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية ، تظل احكام المواد من (١) إلى (١٢) نافذة وسارية المفعول لمدة عشرين سنة اضافية من تاريخ انتهاء الإتفاقيـــة .

حررت في بون بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٩٦، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والألمانية والانجليزية ، ويكون لكل منها حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الانجلـيزية .

عن
دولة قطر

محمد بن خليفة آل ثاني
وزير المالية والاقتصاد والتجارة

عن
جمهورية المانيا الاتحادية

بسم الله الرحمن الرحيم

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين دولة قطر وجمهورية المانيا الاتحادية ، وافق الموقعان أدناه المفوضان من قبل هاتين الدولتين ، بالاضافة إلى ما ورد في هذه الاتفاقية ، على الاحكام التالية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

(١) بالإضافة إلى المادة (١) :

أ- في حالة استثمار عائدات الاستثمار ، فإن هذه العائدات تتمتع بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار .

ب- مع عدم الإخلال بأي طريقة اخرى من طرق تحديد الجنسية ، يعتبر من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أي شخص يحمل جواز سفر وطني تصدره السلطات المختصة في هذه الدولة .

(٢) بالإضافة إلى المادة (٣) :

أ- يعتبر ما يلي على وجه الخصوص دون الحصر " نشاطاً استثمارياً " بالمعنى الوارد في البند (٢) من المادة (٣) : الادارة ، والصيانة ، واستعمال الاستثمار والانتفاع به . ويعتبر ما يلي على وجه الخصوص "معاملة تقل عن المعاملة التفضيلية " بالمعنى الوارد في المادة (٣) : تقييد شراء المواد الخام أو المواد المساعدة ، أو الطاقة أو الوقود أو وسائل الانتاج أو عمليات من أي نوع ، تعوق تسويق المنتجات داخل الدولة أو خارجها ، بالاضافة إلى أي تدابير اخرى ذات آثار مماثلة . ولا تعتبر " معاملة تقل عن المعاملة التفضيلية " بالمعنى الوارد في المادة (٣) التدابير الواجب اتخاذها لإسباب تتعلق بالأمن العام أوالنظام أوالصحة العامة أو الاخلاق .

بسم الله الرحمن الرحيم

ب- لا تلزم أحكام المادة (٣) أي طرف متعاقد على ان يطبق على المستثمرين من الاشخاص الطبيعيين المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر مزايا أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية يمنحها فقط وفقاً لتشريعاته الضريبية إلى المستثمرين المقيمين في إقليمه .

جـ- يمنح الطرفان المتعاقدان وفقاً لتشريعات كل منهما اعتباراً خاصاً للطلبات التي تقدم من مواطني الطرف الاخر للدخول أو الإقامة بغرض القيام بأعمال تتعلق بالاستثمار ، ويسري نفس الاعتبار على موظفي أي من الطرفين المتعاقدين الذين يرغبون في الدخول إلى اقليم الطرف المتعاقد الاخر للإقامة بغرض أداء اعمال تتعلق بالاستثمار . كما يمنح نفس الاعتبار للطلبات المقدمة للعمل .

(٣) بالإضافة إلى المادة (٤) :

(أ) بالنسبة لدولة قطر فان قانونية كل من نزع الملكية والتأميم أو أية تدابير مماثلة تخضع لإعادة النظر فيها وفقاً للإجراءات القانونية وفي الحدود التي ينص عليها قانون دولة قطر ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين المستثمر ودولة قطر .

(ب) تجنباً لأى شك ، يشمل نزع الملكية الحالات التي ينزع فيها الطرف المتعاقد ملكية اصول شركة أو مشروع قائم على اقليمه ، يكون لمستثمر الطرف المتعاقد الاخر استثماراً به ، بما في ذلك ملكية الاسهم .

(٤) بالإضافة إلى المادة (٧) :

أ- يعكس سعر الصرف السائد المنصوص عليه في المادة (٧) اسعار السوق التي يخطر بها صندوق النقد الدولي على اسس منتظمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ب- يتم تحويل الأرصدة المدفوعة إلى حساب محلى ، بالعملة المحلية أو بعملة اجنبية ، ويعتبر ان هذا التحويل قد تم بدون تأخير وفقاً لما ورد بالمادة (٧) إذا تم تنفيذه خلال الفترة المطلوبة عادة لإستكمال الإجراءات الرسمية .وتبدأ الفترة المذكورة من يوم صدور أمر التحويل من الطرف المعنى الى البنك المحلى ، بحيث لا تتجاوز مدة شهرين .

(٥) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، عند نقل بضائع أو أشخاص لهم علاقة بالإستثمار ، إعاقة أو منع منشآت النقل العاملة فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر وعلى الطرف الآخر أن يصدر التصاريح اللازمة لتنفيذ عملية النقل . ويشمل النقل ما يلى :

أ- البضائع ذات العلاقة المباشرة بالاستثمار بالمعنى المقصود فى أحكام هذه الاتفاقية ، أو البضائع التى تم الحصول عليها داخل اقليم أي من الطرفين المتعاقدين ، أو أي دولة ثالثة ، بواسطة أو لحساب أي مشروع استثمرت فيه أصول بالمعنى الوارد بهذه الاتفاقية.

ب- الاشخاص المسافرين لغرض الاستثمار .

تم تحرير هذا البروتوكول فى بون بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٩٦ من نسختين باللغات العربية والألمانية والانجليزية ويكون لكل منها حجية متساوية . وفى حالة الاختلاف يرجع النص المحرر باللغة الانجليزية .

عن
دولة قطر

محمد بن خليفة آل ثانى
وزير المالية والاقتصاد والتجارة

عن
جمهورية المانيا الاتحادية